

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية أصول الدين

قسم الدعوة والإعلام والاتصال

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية علوم الإعلام والاتصال

السداسي الرابع

مقياس: التشريعات الإعلامية

إعداد: أ. رمضان بن بخمة

السنة الجامعية: 1440-1441 هـ

2019-2020 م

مقدمة:

عرفت الصحافة خلال العقود الأخيرة تطورات هائلة، سواء على مستوى نقل المعلومات وإيصالها في أسرع وقت، بمختلف الأشكال والصور الفنية والتقنية، أو على مستوى التنظيم والتشريعات والانفتاح على المجتمع بكل مكوناته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الآن تشكل متغيرا هاما وأساسيا في أي نظام سياسي، لأن دورها لا يقتصر فقط على نقل المعلومات أو تبليغها كما كان سائدا في بعض خطابات السياسيين، بل يمتد أيضا إلى تحليل هذه المعلومات وتوجيهها، وجعلها تعبر عن مواقف وآراء واتجاهات وقناعات مختلفة، وكلها مهام جعلت الصحافة تحاط بعناية كبيرة لدى كل الفاعلين في أي مجتمع، بين من يدافع عنها باعتبارها رسالة حضارية تقوم بمهام التنوير والتوعية ونقل الخبر والمعلومات والتحليل بحيادية ومصداقية ونزاهة وشرف واحترام للجمهور المستهدف، الذي من حقه أن يحصل على كل ما هو صادق وحقيقي من الأخبار والمعلومات، وكل ما هو منطقي من التحليلات والتفسيرات، وبين من يرى أنها حادت عن رسالتها الحضارية، بعد أن تحولت حاضنة للأحقاد، ووسيلة في يد جماعات وأطراف لا تعبر لمبدأ الاحترافية أو المهنية أي اهتمام، بل أن همها الوحيد هو تحقيق الربح، بعد إن أصبحت الصحافة مجالا تجاريا مفتوحا على كل الصفقات والمزايدات والممارسات اللامسؤولة، والعبثية، فغابت فيها المهنية والأخلاق وكل ما من شأنه أن يرمز إلى قدسية هذه المهنة، التي يفترض أن تكون رسالة مشرفة في المجتمع، تزود الناس بالحقائق والمعلومات الصادقة والصحيحة، بعيدا عن كل المساومات والممارسات، التي تفقدها هذه الصفة.

فالصحفي خلافا لمروج الدعاية أو ناشر الشائعات يفترض أن يمحس المعلومات المتوفرة لديه ويحدد ما هو مهم وموثوق منها، قبل أن يمررها للجمهور، وذلك من أساسيات عمله كصحفي، لكن أمام التدفق الهائل للتكنولوجيات والمعلومات، وفي بعض الأحيان غياب الحس المهني والشعور بالمسؤولية، اختلطت المفاهيم، وانعكست القيم لدى الكثيرين الذي نزعوا ثوب الاحترافية والمصداقية، ولبسوا ثوب الترويج والإشاعة وإثارة النزعات والأحقاد وغيرها من أسباب اختلال المجتمعات، فبرزت أصوات تنادي بضرورة فرض ضوابط قانونية تردع كل الممارسات اللامسؤولة، وأخرى تدعو إلى تغليب عنصر الأخلاق في الممارسة الإعلامية، لأن الضوابط القانونية - حسبها نشأت مع نشأة الصحافة، لكنها لم تمنع الانحرافات، وهناك فريق ثالث يقول أن الصحافة محكومة بالوعي والقانون والأخلاق، ولا بد من مراعاة هذه المقومات كلها.

ويجمع المتخصصون بوسائل الاتصال الجماهيرية على أن لكل مهنة في المجتمع أخلاقيات وسلوكيات تعبر في مضمونها عن ((العلاقات بين ممارسيها من ناحية والعلاقات بينهم وبين عملائهم من ناحية ثانية، وبينهم وبين

المجتمع الذي ينتمون إليه من ناحية ثالثة وهذه الأخلاقيات والسلوكيات قد تكون متعارفاً عليها، وقد تكون مبادئ ومعايير يضعها التنظيم المهني للمهنة¹.

تعريف أخلاقيات المهنة:

أخلاقيات المهنة هي جزء من الدراسات التشريعية للإعلام، وهي تهتم كعلم للواجبات المعنوية الخاصة بمهنة محدودة وجزءاتها التأديبية بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة الاعلام سواء فيما بين الممارسين أنفسهم أو اتجاه الغير². حيث جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أن "أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة"³.

وعرف فهد بن عبدالرحمن الشميمري في كتابه التربية الإعلامية، كيف نتعامل مع الإعلام، الأخلاقيات المهنية بأنها: "هي مجموعة القيم والمعايير، التي يعتمد عليها أفراد مهنة ما، للتمييز بين ما هو جيد وما هو سيء، وبين ما هو صواب وما هو خاطيء، وبين ما هو مقبول أو غير مقبول، فهي تمثل مفهوم الصواب والخطأ في السلوك المهني، ولتحقيق ذلك يتم وضع ميثاق، يبين هذه القيم والمعايير والمبادئ وقواعد السلوك والممارسة"⁴.

وتعرف الدكتورة سامية محمد أخلاقيات المهنة (قيم الممارسة) بأنها ((مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات الوسائل الاتصالية، وكذلك الاتجاهات الفعالة والدعاوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والإنجاز. ومن الأمثلة على قيم الممارسة: الفكرة النموذجية التي تتمثل في -الالتزام بالموضوعية- في أعداد الأنباء، والدعاوى المتصلة بأكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهام اتصالية ذات نوعية خاصة، والدعاوى الخاصة بتحديد مقاييس المسلسلات التلفزيونية الجيدة⁵.

فالأخلاقيات عبارة عن قواعد موضوعية تعبر عن السلوك المهني المطلوب من القائمين بوسائل الاتصال الجماهيرية الالتزام بها، وتبقى هذه الأخلاقيات عديمة الفائدة ما لم تترجم إلى واقع عملي ملموس خلال الممارسة المهنية للصحفيين أو تأدية الواجبات المناطة بهم، مثل إجراء المقابلات الصحفية أو تغطية المندوبين للمؤتمرات

¹ د. محمد محمد البادي، الإطار التربوي لقضية الأخلاقيات المهنية في وسائل الاتصال الجماهيرية، المجلة المصرية لبحوث الاعلام، جامعة القاهرة العدد الاول، 1997، ص 208.

² مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي والإعلامي، <http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2016/08>

³ عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الخلقى، القاهرة، دار الفكر العربي سنة 1996 طبعة 4 ص 170

⁴ فهد بن عبدالرحمن الشميمري، التربية الإعلامية، كيف نتعامل مع الإعلام، ص 110.

⁵ سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، دار المعرفة الجماهيرية، الإسكندرية، 1984، ص 275.

الصحفية وإعداد الرسائل الإخبارية وفي هذا الجانب يقول الدكتور حسن عماد مكاوي ((أن أخلاقيات الممارسة المهنية تأتي عن طريق حق التعبير والكلام، وحق طباعة الأخبار ونشرها.. وتصبح عديمة الجدوى بدون حق الحصول على المعلومات⁶ .

فيما يرى محمد سيد فهمي المتخصص في الإعلام والاجتماع أساساً أخلاقياً قيمياً للممارسة الصحفية تعبر عن ((وجود معايير سلوكية وقواعد أخلاقية تنبع من قواعد المهنة ذاتها، ومن متطلبات نجاح العمل المهني التزام الممارس بهذا النظام الأخلاقي أو الدستور المهني المتفق عليه صراحة⁷ .

وانطلاقاً من هذا الفهم فأن الكثير من الصحفيين العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية توجه إليهم انتقادات مختلفة أساسها أنهم يفتقدون الاهتمام بالسلوكيات الأخلاقية، ومن ثم يفتقدون التزاماتهم المعنوية نحو السلوكيات الأخلاقية والتمسك بها على الرغم من أن هناك استثناءات تشمل الكثير من العاملين في ميدان الصحافة لا تنطبق عليهم هذه الانتقادات مما يتطلب الاهتمام بهذا الجانب⁸ .

فالأخلاق المهنية ليست مرتبطة ببساطة بممارسة السليمة للمهنة فحسب بل تنبع أساساً من الأهداف السامية للكلمة، وقد عرفها جون هونبرج (John honbreg) على أنها " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي و المتمثلة أساساً بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها⁹ .

وتعد أخلاقيات المهنة الصحفية بمثابة توجيهات داخلية لقرارات الإعلامي في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل المهني¹⁰ .

كما يمكن القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام وهي: "مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المترابطين للصحفي¹¹ ."

إذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أداءه لمهامه أو بعبارة أخرى هي: تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى

⁶ د. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الاعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، 1994، ص 172.

⁷ محمد سيد فهمي، الإعلام من المنظور الاجتماعي، دار المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 82.

⁸ محمد عبود ميدي، أخلاقيات العمل الصحفي - المفهوم والممارسة، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 3، متاح على الرابط:

<https://abu.edu.iq/research/articles> / أخلاقيات العمل-الصحفي-المفهوم-والممارسة

⁹ شون ماك برايد، أصوات متعددة وعالم واحد، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 81 ن ص 505.

¹⁰ خالد لعلاوي، واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام،

http://www.univ-alger3.dz/wp-content/uploads/2019/02/Vol3_Num6_Art8.pdf ص 268.

¹¹ عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الخلق، القاهرة، دار الفكر العربي سنة 1996 طبعة 4 ص 170

القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها بشكل إرادي في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام .

قواعد السلوك المهني :

تم وضع مدونة قواعد سلوك وسائل الإعلام بناء على اقتراح تقدمت به لجنة هاتشن عام 1947. فقد اقترحوا أن الصحف ومذيعي الإذاعة والصحفيين بدؤوا في تحمل المزيد من المسؤولية تجاه الصحافة، ومن ثم يعتقد أنهم ينبغي أن يخضعوا للمساءلة¹²، وقواعد السلوك المهني تختلف من بلد إلى بلد كما "تباين بدرجة كبيرة في شكلها ونطاقها، في طبيعتها ومصدرها، حيث توجد في بعض البلدان قواعد مختلفة لتنظيم كل من الصحافة والإذاعة و التليفزيون وحتى السينما ... وكثيرا ما تكون هذه القواعد قد وضعها واعتمدها المهنيون من تلقاء أنفسهم، بينما في حالات أخرى يفرضها القانون أو مرسوم حكومي و ترجع أصول معايير السلوك المهني الواردة في قواعد السلوك القومية والإقليمية إلى مفاهيم قبلت إجمالا على الصعيد العالمي، ولكنها تتجه دوما إلى أن تتخذ صورا وغايات متنوعة من حيث صياغات وتفسير أحكامها"¹³، وعليه فإن معظم قواعد السلوك المهني تشير إلى مفاهيم هامة توضح للصحفي ماله وما عليه :

- 1- ضمان حرية الإعلام والصحافة: " يرى الانجليزي " شريدان " : خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة ، الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب على أن نحرم من حرية الصحافة وذلك انه يمكن بهذه الحريات وحدها إن عاجلا أم آجلا أن تعيد حريات الأخرى"¹⁴. حيث تلعب حرية الصحافة دورا كبيرا ليس في الوصول إلى الحقيقة فحسب بل أنها تشعر الصحفي بالارتياح والطمأنينة ، وتكون بمثابة الغذاء بالقياس إلى أجسام البشر .
- 2- حرية الوصول إلى مصادر المعلومات الموضوعية: إن من مطالب الصحفيين الوصول إلى المعلومات الموضوعية ، والعمل على بثها ونشرها كما يطالبون بالحق في حرية التعبير عن آراءهم .
- 3- الدقة والصدق وعدم تحريف عرض الحقائق: "إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة المتميزة والحق، وبذل كل جهد لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة دقيقا خاليا من أي تزيف وتغطية جميع الجوانب وتنشر بعدالة"¹⁵.

¹² مدونة قواعد سلوك وسائل الإعلام / <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

¹³ خليل صابات ، الصحافة استعداد ورسالة وفن وعلم ، مصر ، دار المعارف ، طبعة 2، ص 27

¹⁴ سعيد مقدم ، أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة النظرية التطبيقية) ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، جوان 1997،

الطبعة ص 53.

¹⁵ نفس المرجع ص 56

4- الحق في المعرفة : يعتبر الحق في المعرفة من بين الحقوق الإنسانية و الأساسية للإنسان ويقصد به حق المواطن في معرفة ما يدور في التنظيمات الحكومية ويعتبر حرمان المواطن من هذا الحق حاجز أمام مصداقية الإعلام وصيرورة الديمقراطية ، كما أنه يدفعنا للتساؤل عن حرية الصحافة الحقيقية .

5- الموضوعية وعدم الانحياز: تعتبر أفضل طريق للوصول إلى الحقيقة النهائية ، فالموضوعية هي نقيض الذاتية ، ونعني أن يعبر عن الموضوع المراد إيصاله إلى الجمهور من دون تأثر مباشرة بأمور الذات وقضاياها واهتماماتها ، ولا بالعواطف والتصورات ، فالصحافي الحق يتجرد من أهواءه الحزبية والفكرية ، الاجتماعية والسياسية حين يصوغ الخبر .

6- المسؤولية إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه اتجاه المجتمعات القومية والعرقية والدينية والأمة والدولة والدين والحفاظ على السلام : " يرى الدكتور مختار تهامي : في الصحافة والسلام العالمي نحن نلقي على عوامل الأسرة الصحافية العالمية مسؤولية ضخمة ، ونطالها باسم شرف المهنة الصحافية ، وباسم الإنسانية ، وباسم الشعوب التي وقفت فيها واعتمدت عليها أن لا تخون هذه الشعوب في المرحلة الحرجة من تاريخ مجتمعتنا الدولي الحديث ، بل من تاريخ الجنس البشري بأجمعه ، وأن تتقدم إليه بالحقيقة الكاملة عن الأوضاع والتيارات التي تسيطر على مجتمعتنا الدولي المعاصر وتتحكم في حياة الملايين ، ورفاهيتهم وطمأننتهم دون مجاملة لأحد أو رهبة من أحد " .

7- النزاهة والاستقلالية : " إن الاستقلالية عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي وعليه استقلالية المهنة ونزاهة العامل في جمع ونشر الأنباء و المعلومات و الآراء على الجمهور ، ينبغي مد نطاقها لا لتشمل الصحفيين المحترفين وحدهم ، وإنما لتشمل أيضا كل العاملين الآخرين المستخدمين في وسائل الإعلام الجماهيري¹⁶ " .

8- ضرورة الامتناع عن التشهير والافتراء والباطل والقذف وانتهاك الحياة الخاصة: " الصحفي حقيقة مطالب بالامتناع عن نشر أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان أو تنقص من اعتباره أو تسيء إلى كرامته وسمعته ، فكل منا حياته الخاصة التي يحرص أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فحياة الناس الخاصة وأسرار عائلته ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الرأي العام ، ولا تعني المصلحة العامة بل أن الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حرته الشخصية في التصرف

والقول والعمل بغير رقيب إلا القانون والضمير ، ويترب على مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل العلانية وهي جريمة القذف والسب¹⁷ .

9- حق الرد والتصويب : أصبح الحق في الرد و التصويب ضرورة فرضتها الظروف ، "كما أنه لا يقتصر على حق الإنسان في الحصول على المعلومات بل يشمل أيضا الحق المرتبط به و المترتب عليه وحقه في إعلام الغير و إكمال المعلومات الناقصة و تصويبها عندما تكون زائفة"¹⁸ .

10- احترام السرية المهنية : السرية المهنية هي حق وإلزام في الوقت نفسه ، وهدفها هو حماية الصحفيين وحرية الإعلام على حد سواء و تيسير الوصول إلى مصادر المعلومات تجنب خداع ثقة الجمهور بعدم إعاقه الصحفي بممارسة مهنته باللجوء إلى أي ضغط أو ترويع أو نفوذ لحمله على تقديم رواية غير صحيحة أو محرفة عن الحقائق . وهكذا فالصحافي ملزم بأن يمتنع عن نشر المعلومات الزائفة أو الغير المؤكدة .

11- العدل والإنصاف : العدل والإنصاف من السمات الإنسانية و أكثر أمور ارتباطا بالمهنة ، لان الصحفي هو العين المبصرة و الأذن الصاغية للناس كافة ، ولذا عليه أن يكون عادلا ملتزما بالحقائق الفعلية .

12- الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة: " يقصد بالآداب و الأخلاق العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية بالجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوية وعدم الخروج عليها أي مواجهة اعتبارات المجتمع على وجوب رعايتها في العلنية على الأقل "

أخلاقيات المهنة الإعلامية والمجتمع :

إن وسائل الإعلام هي القوة التي تصوغ أكثر من أي قوة أخرى الآراء و الأذواق والسلوك ، بل المظهر المدني لجمهور يضم أكثر من 60 بالمائة من سكان الأرض ، فقد أصبح الهدف الأول لوسائل الإعلام في وقتنا الحاضر هو الثقافة وخدمة المجتمع ، ولكنها أصيبت بشيء من الانحراف وأصبحت هدفا للاستغلال من طرف أصحاب رؤوس الأموال ، ومالت المشروعات الإعلامية على إرضاء المشاهدين والقراء متناسية الهدف الأساسي للإعلام . " فلكل مجتمع مقوماته الأساسية التي تحرص أن تلتزم الصحافة بها وتترك بعض الأدوار لإحساس كل صحفي بمسؤولياته الاجتماعية وتقديره لظروف المجتمع وخطورة الكلمة و تأثيرها ، وفي مثل هذه الرؤية يلتزم الصحفيون بذلك دون أي تشريعات تضعها الدولة ، وإنما من خلال موثيق اختيارية لأخلاقيات المهنة وترى دول أخرى أن لا تستند فقط على الضمير الصحفي وإحساسه الوطني بل الضروري أن تتضمن تشريعاتها وقوانينها الإعلامية بل يلزم الصحفيين للحفاظ على مقومات المجتمع تارة وسلطاتها الدينية أو العلمانية تارة أخرى وتفرض عقوبات على من

¹⁷ عبد اللطيف حمزة ، أزمة الضمير الخلقى ، القاهرة ، دار الفكر العربي سنة 1996 طبعة 4 ص 172

¹⁸ نفس المرجع ص166

يخالف ذلك". خاصة بعد استفحال ظاهرة التعصب الذي أدى عبر التاريخ إلى حروب كلامية أحيانا ودموية أحيانا أخرى فالتعصب يعتبر من بين العناصر للأخلاقية التي تؤثر على الصحافة سلبا، كونها تعمل على تضخيم الأمور بإثارها للتغيرات العنصرية أو الطائفية، نشر الأخبار التي تعرض امن وسلامة الدولة إلى خطر انتهاك الأديان أو التعدي عليها، عدم الانقياد للقانون وغيرها وكلها مخلفات تؤثر على المبادئ والقواعد الأخلاقية لمهنة الإعلام ويجب على الصحفي تفاديها إنصافا للسلام والإنسانية.

نشأة أخلاقيات مهنة الصحافة :

تعتبر نظرية المسؤولية الاجتماعية من أهم الأسس التي قام عليها مفهوم أخلاقيات الصحافة من منطلق أن الصحفي عندما يكتب فهو يتحمل مسؤولية تجاه نفسه، وتجاه المجتمع الذي يوجه إليه رسالته الإعلامية، كما أن هناك علاقة قوية بين حرية الصحافة و مسؤوليتها، فالحرية ليست مطلقة، بل تحدّها حرية الآخرين، وإذا كانت الصحافة حق للمجتمع، فلا بد أن تقوم أيضا بدورها في خدمة المجتمع و أن تلتزم نحوه، وتحترم ذاتيته و قيمه.

وأخلاقيات الصحافة ليست مفهوما حديثا، حيث يعود ظهور هذا المفهوم إلى عام 1916 في السويد ثم في فرنسا عام 1918، حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم، حيث في عام 1926 وضع " قانون الآداب " الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة أكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وعرف هذا الأخير التفافا واسعا للصحفيين حوله، وهو يتضمن ثلاث فصول هي: الآداب، الدقة والموضوعية، وقواعد التسيير، وفي سنة 1936 كانت محاولة الثالثة في المؤتمر العالمي لإتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين، التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية بحيث يمكننا القول بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحفيين عام 1938 ببريطانيا وقد تضمنت القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها¹⁹ هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ المهنة الإعلامية، وفي سنة 1939 انبثق عن المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين ما يسمى ب " عهد شرف الصحفي " الذي ركز على ضرورة تحلى الصحفيين بالموضوعية كما حدد مسؤولياته إزاء المجتمع المتمثل في القراء واتجاه الحكومة وأيضا اتجاه زملاءه في المهنة وعلى غرارها في سنة 1942 بالمكسيك، عقد المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكيين و انتهى إلى أن الصحافة الكفوّة الأمانة، تتطلب الموضوعية والصدق واحترام

السرية المهنية ، كما تطرق إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحيفة وكذا مسؤولية اتحاد الصحفيين وكيف يجب على الصحفية أن تعتذر للأشخاص الذين أساءت إليهم في القذف والسب وأن تبتعد عن نشر الانحرافات والعنف وتحمي الحياة الخاصة للأشخاص ."

وقد أعقب هذه المحاولات التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وتأثيرا بالغ الأهمية في موضوع الرسالة الإعلامية وهناك محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها والنامية فرضتها التغييرات الحاصلة عبر الزمن، في الهند سنة 1958 ، مصر 1958-1960 و دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب سنة 1964 ، وأيضا أستراليا ، انجلترا ، الى جانب الولايات المتحدة الأمريكية (13)²⁰ التي أكد فيها بيان لجمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية صادر في 23 أكتوبر 1975 ويعتبر تكملة لبيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر عام 1922 ، على أن الهدف الرئيسي من جمع الأنباء و توزيعها هو خدمة الرفاهية العامة، و ذلك عن طريق إمداد الناس بالمعلومات، و تمكينهم من إصدار الأحكام حول قضايا العصر، و الصحفيون الذين يسيئون استخدام هذه السلطة المتاحة لهم بحكم مهنتهم أو يوجهونها لدوافع أنانية أو لأغراض غير جديرة يكونون قد خانوا الثقة الممنوحة لهم من طرف الرأي العام، و هو ما أكد عليه أيضا ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين، الذي تم تبنيه من قبل المجلس العالمي للفيدرالية الدولية للصحفيين عام 1954 وتم تعديله عام 1986، حيث نص على أن يقوم الصحفي بنشر الأخبار وفقا للحقائق التي يعلم مصدرها فقط، ولا يقوم بإخفاء معلومات هامة، أو تزييف وثائق، وان يستخدم الصحفي وسائل مشروعة للحصول على الأنباء و الصور و الوثائق، وان يقوم بأقصى طاقته لتصحيح و تعديل معلومات نشرت ووجد بأنها غير دقيقة، وان يلتزم بالسرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات، و هي المبادئ التي أكد عليها أيضا ميثاق الشرف للصحفيين الأردنيين، وميثاق الصحفيين الجزائريين و غيرها من المواثيق التي حرصت على تكريس جملة من المبادئ و الأهداف التي تعطي معنى حقيقيا لأخلاقيات الصحافة التي يتوجب أن يكون فيها الصحفي مراقبا و محللا من أجل المصلحة العامة، بما يتماشى و الدور الأصلي للصحافة أو ما يسمى *fonction de veille* أي دور حارس القبيلة الليلي، الذي كان في المجتمعات القبلية البدائية يراقب الأفق ويعلن عن الأخطار المحدقة بالقبيلة، و الذي اتخذ مع مرور الوقت دورا أكثر تعقيدا، جعل من الذي لا يكتب كما قال محمد أركون عن قضايا الناس و المجتمع و لا يدافع عن المصلحة العامة، و الناس العاديين و يكشف مكامن الفساد مجرد كاتب يعبر عن ذاته، أو تستخدمه جريدة ما ليعبر عن رأيها لا أكثر، وهو بذلك يحيد عن دوره كصحفي و يفقد الكثير من التزاماته الأخلاقية و الاجتماعية التي يفترض أن تكون أساس عمله، وبشكل عام تظهر أخلاقيات المهنة الإعلامية في صور عدة منها:

1. أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي أو الإعلامي مع مصادره أي أن يلتزم الصحفي بسرية المصادر وان لا يكشف عن هوية و اسم المصدر الذي استقى الأخبار و المعلومات إلا (بإذنه)، وان يحرص على صحة معلومات المصدر و مصداقيتها، لأنه سيكون مسؤولا عنها تجاه الجمهور و كل من لهم علاقة بالعملية الاتصالية.

2. أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي مع المواطنين (جمهور وسائل الإعلام) وتشمل عدم التطفل على الحياة الخاصة للآخرين والخوض في أمورهم الشخصية والكشف عن أسرار حياتهم الخاصة واستقلاليتها بهدف تحقيق سبق صحفي، أو مصالح معينة سواء كانت شخصية أو عامة.

3. أخلاقيات خاصة بوسائل الإعلام وعلاقتها بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده، وندرج في ذلك عدم التحريض على كل ما يخالف القيم والعادات والمعايير التي يقوم عليها المجتمع (كالتحريض على العنف و السلوكيات الشاذة وإثارة الشهوات من خلال عرض وتصوير بعض الممارسات المسيئة للأخلاق أو الدين أو العرف أو اللجوء إلى كتابات تحتوي على ألفاظ نابية، كما يدخل في هذا الإطار أيضا عدم التأثير على العدالة وسيرها مثل التعليق على القضايا والتدخل في الأحكام واستغلال بعض القضايا خصوصا تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، وعدم الإشادة بالجريمة أو تحسين صورة المجرم.

4. أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام، وهي التي يفترض أن تقوم على الصدق والدقة في تحري الأخبار والإنصاف والتوازن وتجنب التحريف والتشويه.

5. أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين كعدم الاعتداء على زملاء المهنة بالقذف أو السب أو المعاملة السيئة كالاحتقار أو السخرية من رأي الآخرين أو الاعتداء على حق زميل كسرقة مادته الإعلامية وانتحال آراء الغير.

6- أخلاقيات خاصة بالإعلان الصحفي، و تتمثل أساسا في تجنب نشر الإعلانات، التي تشمل على السب و القذف و الألفاظ النابية، و انتهاك الآداب و قضايا الجرائم، و الحرص على مراقبة مضمون الإعلان و ما يدعو إليه من قيم و سلوكيات، قد لا تتفق مع معايير و مبادئ المجتمع، و عدم استغلال المرأة أو الطفل كأداة ترويجية لسلعة معينة. و كلها التزامات من شأنها أن تجعل الصحافة تؤدي دورها الإعلامي و الاجتماعي بشكل أفضل، بعيدا عن الممارسات و السلوكيات، التي قد تردعها القوانين التي لا تضع في غالبيتها تفسيرات كثيرة للقول بأن هذا عمل إعلامي، و هذه جريمة في حق الأفراد أو المجتمع، و ربما هو السبب الرئيسي، الذي يجعل الصحفيين في كل دول العالم تقريبا يصطدمون بجهاز القضاء، خصوصا في الدول التي لا تحتكم إلى قوانين عضوية خاصة أو تغلب العام على ما هو خاص، كما أنه أيضا سبب رئيسي دفع بالكثير من التنظيمات الصحفية إلى اعتماد موثيق شرف تفرض على الصحفيين جملة من الالتزامات تحمي القائمين على العملية

الاتصالية، حتى لا يتحولوا إلى قوة غير مسؤولة، و في نفس الوقت تبعدهم أو تجنبهم مشاق السقوط في مغبة المتابعات القضائية، و التعرض للعقوبات، التي لا تضر فقط بالصحفي، بل تضر أيضا بالمؤسسة الإعلامية، التي ينتهي إليها.

وهناك الآن أكثر من 100 دولة في العالم منها الجزائر لديها موثيق شرف تم إصدارها إما بطريقة اختيارية، حيث قامت منظمات مهنية بإصدارها، أو قامت بإصدارها مجالس للصحافة تم إنشاؤها عن طريق التنظيم، وتهدف هذه الموثيق عموماً إلى حماية الجمهور المتلقي من الاستخدام غير المسؤول للصحافة، وان يلتزم الصحفيون بالابتعاد عن أساليب الانتحال و التفسير بنية السوء و الافتراء و الطعن و القذف و الاتهام على غير أساس، وقبول الرشوة سواء بهدف النشر أو إخفاء المعلومات وغيرها من المبادئ التي أكدت عليها مختلف الموثيق بطرق مختلفة لكنها في النهاية تتفق جميعاً على أن الصحافة مثل غيرها من المهن ذات العلاقة بالمواطن يجب أن تضبطها قواعد أخلاقية يبرز فيها احترام الكرامة الإنسانية بالدرجة الأولى.

فوائد الموثيق الأخلاقية:

- 1- الموثيق الأخلاقية توفر إحساساً بالذاتية المهنية، وتشير إلى نضج المهنة .
- 2- الميثاق الأخلاقي يتيح للجماعة المهنية أن تعرف نفسها، ويخبر الممارسين للمهنة من هم ؟ وماذا يجب أن يقوموا به ؟
- 3- الميثاق الأخلاقي يساهم في تشكيل صورة واضحة عن ممارسي المهنة، ويحدد ما يتوقعه منهم المجتمع .
- 4- الميثاق الأخلاقي يساعد على تحسين مستوى الأداء المهني، وتعزيز الإحساس الداخلي بالانتماء للمهنة، والحرص على كرامتها وصورته لدى المجتمع²¹.

من يقوم بوضع الموثيق الأخلاقية الإعلامية ؟

غالبية الموثيق الأخلاقية الإعلامية يقوم بصياغتها الإعلاميون أنفسهم، من خلال تجمعاتهم المهنية المختلفة، وذلك لتحقيق الأهداف الآتية :

- 1- تحسين نوعية المضمون الذي تقدمه وسائل الإعلام .
- 2- مواجهة أزمة المصداقية.

²¹ فهد بن عبدالرحمن الشميمري، التربية الإعلامية، كيف نتعامل مع الإعلام، ص 111.

3- تجنب إصدار قوانين تؤثر على حرية الإعلام.

4- تحسين صورة وسائل الإعلام أمام الجمهور²².

الالتزام بالمواثيق الأخلاقية الإعلامية :

إن المواثيق الأخلاقية لا يلتزم بها كثير من الإعلاميين، ولذلك تظل مجرد نصوص جامدة، وذلك لأنه ليس هناك عقوبات يتعرض لها الإعلامي الذي لا يلتزم بهذه الأخلاقيات، أو ينتهكها، ولذلك توصف المواثيق الأخلاقية، بأنها (بدون أنياب)، وأنها قليلة الأهمية، وبالرغم من المحاولات التي بذلت للبحث عن وسائل لتوقيع عقوبات على عدم الالتزام بالأخلاقيات إلا أنها تظل عقوبات لا قيمة لها، ولا تؤدي إلى الالتزام بالأخلاقيات .

مصادر أخلاقيات المهنة الصحفية:

أولاً:- السياسة الإعلامية: تتأثر أخلاقيات المهنة الصحفية أساساً بالسياسة الإعلامية السائدة في البيئة التي يعمل فيها الصحفيون والمؤسسات الإعلامية المختلفة والتي تتحدد بموجها الأطر العامة لأخلاقياتها، وتختلف هذه السياسات من دولة لأخرى بحسب طبيعة الأنظمة الحاكمة والمجتمعات فيها²³.

ثانياً: المؤسسة الصحفية: لكل مؤسسة صحفية تقاليدها وسياساتها الخاصة بها التي تضعها لنفسها وتحكم آليات العمل لتحقيق أهدافها ومن ثم المطلوب من العاملين فيها الالتزام بتلك السياسة، لذا تنعكس آثارها سلباً أو إيجاباً على طبيعة العلاقات السائدة فيها.

ثالثاً: فريق العمل: يعد فريق العمل الصحفي أحد مصادر أخلاقيات المهنة، إذ تحدد طبيعة العلاقات القائمة بين الصحفيين داخل المؤسسة الصحفية اتجاهها سلباً أو إيجاباً.

لذلك أكد الباحثون في الإدارة، قيم العمل وأخلاق العمل وعدوها واحدة من حيث الجوهر من خلال التعريف الذي وضعوه بأنها ((القيم السائدة التي تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع الواحد، ثم تنتقل مع الفرد عند دخوله منشآت الأعمال وتؤثر في سلوك العاملين ومستوى أخلاقهم سواء كان ذلك بطريقة إيجابية أم سلبية)).

رابعاً:- المجتمع: من مصادر أخلاقيات المهنة المهمة أيضاً هي المجتمع، لأنه المنبع الرئيس الذي يستمد الصحفي أخلاقياته المهنية منه. ولكي تكون رسالته الصحفية الموجهة إلى الجمهور مؤثرة لابد له من أن يعبر عن نبض الجماهير وإحساسها ومشاكلها وهمومها، والتطلع دوماً إلى عرض رسالته بموضوعية وشفافية واضعاً الحلول المقترحة وموجهاً ومعلماً وهادياً بمختلف القضايا التي تهم المجتمع، ذلك لأن ((الناس تميل إلى التطلع إلى وسائل الإعلام طلباً للمعلومات والتوجيه والعون المعنوي، وكلمات التشجيع والقصص الخيرية التي تشبع الأفكار المتعلقة بالتسامح والتفهم والحب والسلام والتي تولد الأمل)).

²² فهد بن عبدالرحمن الشميمري، التربية الإعلامية، كيف نتعامل مع الإعلام، ص 112.

²³ محمد عبود مهدي، أخلاقيات العمل الصحفي والأخلاقيات والممارسة، <https://abu.edu.iq/sites/default/files/journals/abu/3/3-9.pdf>

منوان المأصرة: الأهرج الإلمامى فى مبال الصأافة المأأوبة فى الأزائر :

مأأمة:

أهرأ الصأافة المأأوبة فى الأزائر مع المأسأمر الأرنسى، وأأصأ لأوانىنه وأشرىعائه، على الرعم من كونها كانت فى إطار هوية أأافىة بعىة عن هوية المأأمع الأزائرى، الأمر الذى نلمسه ألبا من ألال بعض الأكام الأائرة، مثل أعل النشرىاء الصاءرة بالأغة العربىة أأنبىة، ومع اسأقال الأزائر شرأة الأولة الأزائرىة فى أنظىم هذا النشاط، والذى لم أأظ بأهمىة كبىرة فى مأططاء الأأوماء الأولى، الأى أاءأ عقب اسأقال الأزائر، ولم يصأر أانون مأأامل للإعلام إلا سنة 1982، أفر أنه ومع الأأءىل الأأسأورى لسنة 1989، والذى أقر الأأءىة السىاسىة والإعلامىة، بدأ أنظىم هذا النشاط، وبأأأ ممارسأه فأأ مأأ الصاعءىا، فصأر أانون الإعلام رقم 07-90 مفصلا للأأكام الأاصة بأنظىم هذا النشاط، ورعم الأأبذب الأاصل فى أأبىقه، أاصة مع إلغاء المألس الأعلى للإعلام، وكذا الأروف الأمنىة الأى عرفأها الأزائر ألال العشرىة الأأىرة من الأرن الماضى، ومع أأور الوسائل السمعىة البصرىة بأىة من الأرن الأالى أأأاج النشاط الإلمامى إلى إعادة أنظىم، فصأر الأانون العأضوى 05-12 المأعلق بالإعلام، وسأأول فىما فأأى اسأعراض أهم النصوص الأشرىعىة الأى صأرأ فى هذا الإطار، مع ذكر لبعض الأحكام السارىة المأعول فى أنظىم النشاط الإلمامى فى الأزائر.

أولا: النصوص المأنظمة لأناأ الصأافة المأأوبة فى الأزائر:

أأصع الممارسة الصأفىة فى الأزائر للأءىد من النصوص الأشرىعىة، بعضها مأأص بأنظىم ناأىة واحءة أو عدة نواأى من الممارسة الصأفىة، فىما أأأص البعض الآخر بأنظىم نواأى عدة، أأأل ضمأها الممارسة الصأفىة، مثل أانون العأوباء، والأانون الإءارى، والأانون الأأارى، والأانون المءنى ... إلأ. وسنأصر الأءىأ عن النصوص المأأصبة بأنظىم الممارسة الإلمامىة، سواء من ناأىة واحءة، أو من عدة نواأى.

1- الأانون العأضوى رقم: 05-12 المأعلق بالإعلام:

أأصم هذا الأانون اثأى عشر بابا، ومائة وألاأة وألاأىن مائة، أأىأ أأصص الباب الأولى للأأكام عامة، وأأصص الباب الأانى لأناأ الإعلام عن أأرى الصأافة المأأوبة، وأاء فى فصلىن، وأأصص الباب الأالى لسلأة أأبأ الصأافة المأأوبة، والباب الرابع لأناأ السمعى البصرى، وأاء فى فصلىن، فى أىن أأصص الباب الأامس لوسائل الإعلام الإلكأرونىة، والباب السادس لمهنة وأأاب وأألاأىاء المهنة، وأاء الباب السابع لأق الأء والأصأىأ، فى أىن أأصص الباب الأامن للمسؤولىة، وأاء الباب الأاسع لأءىأ عن المأأالفاء

المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، والباب العاشر لدعم الصحافة وترقيتها، والباب الحادي عشر لنشاط وكالات الاستشارة في الاتصال، فيما خصص الباب الثاني عشر والأخير لأحكام انتقالية وختامية. وقد صدر هذا القانون بعد مصادقة مجلس الوزراء المنعقد يومي 11-12 سبتمبر 2011 على مشاريع القوانين بالإعلام والأحزاب والجمعيات، حيث جاء في إطار إصلاحات دستورية اعتمدها السلطة في هذه المرحلة، ولقد حمل هذا القانون أحكاما جديدة في تنظيم نواحي عديدة من الممارسة الصحفية.

2- المرسوم الرئاسي رقم 13-191 المتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة.

احتوى المرسوم على ثلاثة مواد، تضمنت المادة الأولى النص على ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة، وتضمنت هذه المادة سبب اختيار هذا التاريخ، وهو لتخليد تاريخ صدور العدد الأول من جريدة المقاومة التي صدرت في 22 أكتوبر 1955، أما المادة الثانية من المرسوم الرئاسي فتتضمن على أن الاحتفال بهذا اليوم يكون على أساس برنامج تعدده مسبقا وزارة الاتصال.

3- المرسوم التنفيذي رقم 14-151 الذي حدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، وكذا تنظيمها وسيرها.

إذا جاء المرسوم تطبيقا لأحكام القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، وبخاصة المادتين 73-74 اللتين عرفتا الصحفي المحترف، واحتوى هذا المرسوم على 36 مادة، وتم النص فيه على تشكيلة اللجنة التي تضم:

- ممثل عن وزير الاتصال.
- ممثل عن وزير الداخلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
- ممثلان عن مديري وسائل الإعلام ينتخبهما نظراؤهما.
- أربعة ممثلين عن الصحفيين ينتخبهم نظراؤهم.

ويشترط في هؤلاء الأعضاء ثلاثة شروط أساسية، هي: الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية، إثبات ممارسة متواصلة للمهنة لمدة لا تقل عن 10 سنوات بالنسبة للصحفيين، وينتخب رئيس اللجنة بالتناوب لمدة سنة، وتدور عهدة اللجنة أربع سنوات، مع تجديدها وفق طريقة التجديد النصفي كل سنتين. تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة، كما يمكن استدعاؤها للاجتماع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من ثلثي أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

وظيفة اللجنة: تتكلف اللجنة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، بواسطة رسالة موصى عليها، مع إشعار بالاستلام، وفي حالة رفض تسليم البطاقة فيشترط القانون تبليغ المعني برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

وتسلم هذه البطاقة بعد طلبها من طرف المعني، مرفقا بملف يتكون من: ورتين شمسيين، وشهادة ميلاد رقم 12، وشهادة أو بطاقة الإقامة، وبيان يوضح فيه مؤسسة العمل، ووثيقة إثبات علاقة العمل، ورقم التعريف الجبائي، أو أية وثيقة تثبت من خلالها الصحفي الممارس بصفة مستقلة أن الصحافة مهنته الأساسية والمنظمة، ومصدر كسبه، مع التعهد بإطلاع اللجنة على أي تغير يطرأ على وضعيته.

وقد حدد المرسوم مدة صلاحية البطاقة بسنتين قابلة للتجديد، بناء على توقيع الصحفي، والمستخدم لاستمارة تعهد تضعها اللجنة تحت تصرفهن أما الصحفي المحترف المستقل فيتم تجديد بطاقته بناء على تقديم رقم التعريف الجبائي، أو أي إثبات آخر.

4- المرسوم التنفيذي رقم 14-152 الذي حدد كفاءات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

احتوى ها المرسوم على 26 مادة، وجاء لتنظيم كفاءات اعتماد الصحفيين الجزائريين والأجانب، الذين يعملون لحساب مؤسسات إعلامية أجنبية، حيث اشترط هذا المرسوم الحصول على الاعتماد لممارسة مهنة الصحافة في الجزائر، كما اشترط على الصحفي الأجنبي الحصول قبل ذلك على تأشيرة صحافية سارية المفعول، تسلمها له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في البلد الذي تم إيداع التأشيرة فيه، باستثناء الدول المعفاة من الحصول على التأشيرة بموجب القانون الجزائري.

ونص هذا المرسوم على نوعين للاعتماد:

أ- الاعتماد المؤقت: وهو رخصة عمل لا تتعدى 15 يوما، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم الحصول عليه بعد تقديم طلب لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية التي يوجد بها المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي، مرفق بملف يتكون من استمارة يملؤها المعني، تسلمها بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية، وطلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي، وصورة عن البطاقة المهنية للصحفي، وصورتان شمسيتان.

الهيئة المكلفة بتسليم الاعتماد المؤقت: هي وزارة الشؤون الخارجية بعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية.

ب- الاعتماد الدائم: يتم اعتماد المرسلين الدائمين للمؤسسات الإعلامية الأجنبية في الجزائر عن طريق إيداع طلب لدى البعثة الدبلوماسية، أو لدى القنصلية الجزائرية بالبلد الذي يوجد فيه المقر الاجتماعي للمؤسسة الإعلامية، مرفقا بالوثائق التالية: ملء استمارة تسلمها له القنصلية، وطلب صادر عن الهيئة المستخدمة،

وصورة عن بطاقة التعريف الوطنية للصحفي الجزائري، الذي يعمل لصالح مؤسسة إعلامية أجنبية، وصورة من البطاقة المهنية للمعني، وصورتان شمسيتان، ويدوم هذا الاعتماد 12 شهرا قابلة للتجديد، كما اشترط هذا المرسوم توفر الصحفي على مكتب يمثل الهيئة المستخدمة، وعدم العمل في وسائله الخدمة العمومية، وإذا كان جزائريا فيشترط عليه أن لا يكون قد تعرض لعقوبة بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة، كما يزيد شرطا للصحفيين الذين لا يحوزون على الجنسية الجزائرية، يتمثل في استيفاء شروط تنقل الأجانب في التراب الوطني. **الهيئة المكلفة بتسليم الاعتماد الدائم:** نص هذا المرسوم على أن الوزارة المكلفة بالاتصال، هي المسؤولة عن تسليم الاعتماد الدائم لهؤلاء الصحفيين، الذين يعملون لصالح هيئة خاضعة لقانون أجنبي، بعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية.

5- المرسوم الرئاسي 15-133 المتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف:

احتوى المرسوم على 28 مادة، وتم النص فيه على إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، حيث يأتي ذلك في إطار تشجيع الإنتاج الصحفي وترقيته، عبر مكافأة أفضل الأعمال الصحفية الفردية أو الجماعية، سواء كانت في الإعلام المكتوب أو الإذاعي أو التلفزيوني، أو الإلكتروني، أو في الصورة (فوتوغرافية أو كاريكاتورية بشرط أن تكون منشورة في الإعلام).

وقد نص هذا المرسوم الرئاسي على تقديم مكافأة مالية لثلاثة فائزين نظير إنتاجهم في الإعلام المكتوب أو الإذاعي أو التلفزيوني أو الإلكتروني، حيث يأخذ الفائز الأول مليون دينار جزائري، والفائز الثاني خمسمائة ألف دينار جزائري، والفائز الثالث ثلاثمائة ألف دينار جزائري، كما نص على منح مكافأة واحدة لأحسن صورة فوتوغرافية أو رسم كاريكاتوري تقدر بمائة ألف دينار جزائري.

ثانيا: أهم الأحكام المنظمة لنشاط الصحافة المكتوبة حسب التشريع الجزائري:

يتنوع النشاط الصحفي ما بين تأسيس المؤسسة الصحفية، وتنظيم العمل التحريري وضبط وظائفه، وحقوق وواجبات الصحفي، وتنظيم نشاط الحصول على الأخبار، وتحرير المادة الصحفية، ومسائل الرد والتصحيح، والمسؤوليات وغيرها من الأنشطة والمجالات، لذا جاءت الأحكام الخاصة بتنظيم النشاط الصحفي في التشريع الجزائري متنوعة، تعالج كل هذه المجالات وغيرها، وهو ما نحاول الحديث عنه في هذه النقطة.

1- الأحكام المتعلقة بإصدار النشريات:

نظمت مواد الباب الثاني من قانون الإعلام لسنة 2012 نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، وتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، تناول الفصل الأول إصدار النشريات الدورية، وذلك بدء من المادة السادسة وإلى المادة الثانية والثلاثين، حيث صنف قانون 2012 الصحف إلى فئتين و هي ذاتها التي نص عليها قانون الإعلام 1990:

1. النشريات الدورية للإعلام العام: وهي "كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية و دولية وتكون موجهة للجمهور".

2. النشريات الدورية المتخصصة: وهي: كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة و تكون موجهة لفئات من الجمهور".

أ- العناوين التابعة للمؤسسات والشركات المحلية:

ويتطلب إصدارها الحصول على الاعتماد من سلطة الضبط للصحافة المكتوبة، ويتم الحصول على الاعتماد إجرائيا عن طريق إيداع تصريح مسبق، موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، يتضمن مجموعة من التفاصيل، مثل: عنوان النشرية، وموضوعها، وتوقيتها، ولغتها، ومكان صدورها ... إلخ. إضافة إلى أنه يستلزم على المدير مسؤول النشرية حسبما جاء في المادة 23 من القانون استفاء الشروط التالية:

- شهادة جامعية
 - أن تكون له خبرة 10 سنوات على الأقل في ميدان الإعلام لمدراء نشريات الإعلام العام و 5 سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة منها.
 - أن يكون جزائري الجنسية.
 - أن يتمتع بحقوقه المدنية.
 - لم يحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.
 - لم يعلم عنه من سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1942. وتشير المادة 24 من القانون شرطا آخر فيما يخص المير مسؤول النشرية الموجهة للأطفال أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.
- وتتولى سلطة الضبط للصحافة المكتوبة منح الاعتماد المؤسسة الناشرة في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، ويعد الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور، مع اشتراط إيداع نسختين من النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

ب- العناوين التابعة للمؤسسات والشركات الأجنبية:

إذ يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال، أما استيراد النشريات الدورية الأجنبية فإنه يخضع إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

2- الأحكام الخاصة بحدود الممارسة:

وضع القانون العضوي مجموعة من الحدود التي يجب احترامها في المضمون والمحتوى التحريري، وهي:

المادة 2: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي، والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية، والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام متكامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للأراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

كما نص القانون العضوي 12-05 من خلال المادتين 92 و 93 على وجوب احترام الصحفي لمجموعة من الآداب وأخلاقيات المهنة عند تحريره للمادة الإعلامية، حيث جاء في نص المادتين سالفتي الذكر:

المادة 92: يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام الشعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بتزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية، وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

- الامتناع عن نشر أو بث صور، أو أقوال تمس بالخلق العام، أو تستفز مشاعر المواطن.

المادة 93: يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة

للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ولقد حدد المشرع الجزائري لغة النشريات للإعلام العام بإحدى اللغتين الوطنيتين، أو كليهما، غير أنه رخص للنشريات الدورية للإعلام العام الموجهة للنشر والتوزيع الوطني والدولي، وكذا النشريات الدورية المتخصصة بالصدور بلغات أجنبية، بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

كما أوجب على النشريات الدورية للإعلام العام الجهوية والمحلية أن تخصص 50 بالمائة من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

أما من حيث الشكل فقد أوجب هذا القانون على النشريات الدورية العامة أو المتخصصة أن لا يتعدى حجم الإشهار في صفحاتها ثلث مساحة النشريات.

3- الأحكام الخاصة بالطبع والتوزيع:

حيث رخص القانون العضوي 05-12 توزيع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع، سواء كان البيع بالعدد أو بالاشتراك، وسواء كان توزيعا عموميا أو بالمساكن، لكنه أخضع البيع إلى وجوب تقديم تصريح مسبق لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

4- الأحكام الخاصة بالرد والتصحيح:

وذلك وفق المواد 100-114:

- جاء في **المادة 100:** النشر المجاني لكل تصحيح بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها الوسيلة الإعلامية المعنية بصورة غير صحيحة.

- **المادة 102:** يمارس حق الرد وحق التصحيح :

- الشخص، أو الهيئة المعنية،

- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة،

- السلطة السلمية، أو الوصايا التي ينتهي إليها الشخص، أو الهيئة المعنية.

- **المادة 103:** يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

ويرسل الطلب برسالة موصى بها، مرفقة بوصول استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية، أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص التشريعات الدورية الأخرى.

- **المادة 104:** يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجاناً، وحسب الأشكال نفسها.

ويجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه، وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف، وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

المادة 105: تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه، أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

المادة 106: يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين ساعة.

وفي حالة رفض نشر الرد يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.

ويخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقاً للتشريع المعمول به.

1- الأحكام الخاصة بالمسؤولية:

2- لقد حدد القانون العضوي 05-12 المسؤولون جنائياً على نشاط الصحافة المكتوبة في المادة 115 كالاتي:

المادة 115: يتحمل المدير مسؤول النشرية، أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية.

5- المخالفات المرتكبة ودعم الصحافة وترقيتها:

المخالفات المرتكبة وفق للمواد من 116-126:

المادة 116: يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 (دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار 300.000 (دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة

المادة 117: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 (دج) إلى أربعمائة ألف دينار 400.000 (دج) كل

مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقاً للأسعار والتنظيمات المعمول بها. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادة 118: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 (دج) إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 (دج) كل

من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق

اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر. ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم".
يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرة.

المادة 119: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 (د ج) إلى مائة ألف دينار 100.000 (د ج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

المادة 120: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 (د ج) إلى مائتي ألف دينار 200.000 (د ج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا أنت جلساتها سرية

المادة 121: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 (د ج) إلى مائتي ألف دينار 200.000 (د ج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

المادة 122: يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار 25.000 (د ج) إلى مائة ألف دينار 100.000 (د ج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صوراً أو رسوماً أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل آل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد من 255 إلى 263 مكرر، والمواد من 233 إلى 342 من قانون العقوبات.

المادة 123: يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار 25.000 د ج إلى مائة ألف دينار 100.000 د ج كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 124: تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر آلمة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادة 125: مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 (د ج) إلى ثلاثمائة ألف دينار 300.000 (د ج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المادة 126: يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف 30.000 (د ج) إلى مائة ألف دينار 100.000 (د ج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفياً أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك

6- دعم الصحافة وترقيتها:

تنص المواد 127-128-129-130:

- المادة 127 : تمنح إعانات لترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الجوارية، والصحافة المتخصصة، وتحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.
- المادة 128: تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.
- المادة 129 : يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2 بالمائة من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين، وترقية الأداء الإعلامي.

أهم المراجع:

- القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م، صدر في الجريدة الرسمية ، عدد 02، الصادرة يوم الأحد 21 صفر 1433 هـ، الموافق لـ 15 يناير 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-191 المؤرخ في 21 رجب عام 1434 هـ، الموافق لـ 19 مايو 2013م، يتضمن ترسيخ تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة، صدر في الجريدة الرسمية ، عدد 27، الصادرة بتاريخ 12 رجب 1434 هـ ، الموافق لـ 22 مايو 2013م.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 هـ، الموافق لـ 30 أبريل 2014م، الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، صدر في الجريدة الرسمية ، عدد 27، الصادرة بتاريخ 10 رجب 1435 هـ، الموافق لـ 10 مايو 2014م.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 هـ، الموافق لـ 30 أبريل 2014م، الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، صدر في الجريدة الرسمية ، عدد 27، الصادرة بتاريخ 10 رجب 1435 هـ، الموافق لـ 10 مايو 2014م.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-133 المؤرخ في 02 شعبان عام 1436 هـ، الموافق لـ 21 مايو 2015م، الذي يتضمن إحداث رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، صدر في الجريدة الرسمية ، عدد 28، الصادرة بتاريخ 08 شعبان 1436 هـ، الموافق لـ 27 مايو 2015م.

مذونان المحاضرة: التشريعات الإعلامية في مجال الإذاعة والتلفزيون بالجزائر:

أولاً: النصوص المنظمة للنشاط السمعي البصري بالجزائر:

صدرت بعد إقرار فتح النشاط السمعي البصري على المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري عدّة قوانين وتشريعات تنظم هذا النشاط وهي:

أولاً: القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، حيث خصصت مواد الباب الرابع منه لتنظيم النشاط السمعي البصري، وذلك في فصلين، خصص الفصل الأول لممارسة النشاط السمعي البصري، ويضم المواد: من 58 إلى 60 أما الفصل الثاني فتناول سلطة ضبط السمعي البصري، وضم المواد 64، 65، 66.

ثانياً: القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ويعد أول قانون جزائري تخصص بشكل كلي في تنظيم النشاط السمعي البصري، وجاء في سبعة ابواب و113 مادة، تناول الباب الأول أحكاماً عامة، فيما تناول الباب الثاني خدمات الاتصال السمعي البصري، وخصص الباب الثالث لسلطة ضبط السمعي البصري، أما الباب الرابع فيتناول الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، وتناول الباب الخامس العقوبات الإدارية، وخصص الباب السادس للأحكام الجزائية، أما الباب السابع فتناول الأحكام الانتقالية والنهائية.

ثالثاً: المرسوم التنفيذي رقم 16-220 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، جاء في خمسة فصول و28 مادة، ومن أهم الأمور التي نظمها: شروط تنفيذ الإعلان عن المترشح، وكيفيات تنفيذ هذا الإعلان، إضافة إلى أحكام خاصة.

رابعاً: المرسوم التنفيذي رقم 16-221 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، حيث جاء في أربعة فصول و16 مادة، ومن أهم الأحكام التي نص عليها: تحديده للمبلغ الجزافي الذي يدفعه المستفيد من الرخصة، وضبطه للنسبة المئوية بالمبلغ السنوي المتغير الذي تدفعه المؤسسة السمعية البصرية ابتداء من السنة الثانية، كما نص على كيفية دفع هذه المبالغ.

خامساً: المرسوم التنفيذي رقم 16-222 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، والذي جاء في أحد عشر فصلاً و89 مادة، ونص على القواعد المفروضة على خدمة الاتصال السمعي البصري التي تشكل مرجعية لدفتر الشروط، الواجب ابرامه بين المستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري، ومن أهم الأحكام التي نص عليها: الأحكام المتعلقة

بالأخلاقيات والآداب الواجب مراعاتها من طرف مضمون البرامج وعند البرمجة، كما نص على جملة من القواعد الواجب مراعاتها في البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين، وكذلك القواعد المتعلقة بالإشهار والرعاية الإشهارية.

سادسا: المرسوم التنفيذي رقم 21-212 الذي يحدد القانون الاساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، وجاء في 5 أبواب، واحتوى على 35 مادة، ومن أهم المجالات التي نظمها: حدد الجهة الوصية على هذه المؤسسة وقرها وصلاحياتها، كما حدد تنظيم المؤسسة وسير عملها، وإيراداتها ونفقاتها، وكيفية إجراء الرقابة عليها.

سابعا: دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي، والذي جاء كملحق للمرسوم التنفيذي رقم 12-212 السالف ذكره، والذي احتوى على 42 مادة، ونصّ على الأحكام الخاصة بالعلاقة بين المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي والهيئات والمستفيدة من رخصة استعمال الملك العام، والالتزامات الخاصة بإرسال ويث البرامج الإذاعية والتلفازية.

ثامنا: قراروزاري مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق لـ 31 يوليو سنة 2017م يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، جاء في ستة أقسام واحتوى على 20 مادة، حيث نص على فتح الترشح للحصول على 07 رخص لإنشاء خدمة بث تلفزيوني تتعلق بسبع مجالات موضوعاتية، ووضح الأشخاص بهذا الترشح وملف الترشح، والقدرات التقنية للبث المفتوحة للاستغلال ومواصفاته.

تاسعا: قراروزاري مؤرخ في 10 صفر عام 1439هـ الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 2017م يتضمن إلغاء قرار المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1438هـ الموافق لـ 31 يوليو 2017م والمتضمن فتح اعلان الترشح لمنح رخصة انشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الذي ألغي رسميا إعلان فتح الترشح لإنشاء خدمات البث التلفزيوني السبعة.

ونشير إلى ان وزير الاتصال السيد جمال كعوان قد صرح خلال تدخله أمام لجنة الثقافة والاتصال والسياحة للمجلس الشعبي الوطني أن الوزارة قد ارتأت سحب القرار الوزاري المؤرخ في 03 يوليو 2017 المتعلق بالترشح لمنح رخصة انشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي "بغية إعادة النظر في بعض أحكامه" التي يرى بأنها "مازالت تحتاج إلى المزيد من الإنضاج".

ثانيا: استعراض أهم الأحكام المنظمة للنشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري:

عالجت التشريعات السمعية البصرية العديد من المجالات سنكتفي بذكر أهمها في العناصر الآتية:

أ- الأحكام المتعلقة بالحصول على رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري:

يتطلب الحصول على رخصة في التشريع الجزائري المرور عبر الخطوات التالية:

1- تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر وبث اعلان الترشح المبلغ إليها من طرف وزير الاتصال، وذلك في غضون ثمانية أيام، ويدوم نشره وبثه ثلاثون يوما.

2- يقوم المترشحون للاستفادة من هذه الرخصة بسحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من المصالح المختصة من سلطة ضبط السمعي البصري، وتضم هذه الوثائق حسب ما تنص عليه المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الآتية:

- طلب يملأه الممثل القانوني للشركة (الشخص المعنوي)

- القانون الأساسي للشركة، وترقيم السجل التجاري أو طلب التسجيل، ورقم التعريف الجبائي، ورقم الضمان الاجتماعي.

- القائمة الإسمية لجميع المساهمين تتضمن بيانات عن مهنتهم ومبالغ مساهماتهم.

- إثبات توطين بنكي

- شهادة الجنسية لجميع المساهمين.

- إثبات المولودين قبل يوليو 1942 م أنه لم يكن لهم سلوك معاد للثورة التحريرية.

- وجود صحفي واحد على الأقل كمساهم مع وثيقة اثبات (بطاقة الصحفي المحترف).

- إثبات مصدر الأموال الخاضعة للاستثمار.

- إثبات امتلاك مقر (عقد ملكية رسمي أو إيجار توثيقي تتوافق مدته مع مدة الرخصة الملتزمة).

- إثبات القدرات التقنية والمالية اللازمة لتسييد إنشاء خدمة الاتصال المرتقبة.

- تعهد باحترام الخصائص التقنية المحددة لإنشاء خدمة الاتصال، وكذا تقديم كل المعلومات التقنية، التي يطلبها الإعلان عن الترشح، أو دفتر الشروط المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

- تعهد المساهمين بعدم امتلاك أسهم في أية خدمة أخرى للاتصال السمعي البصري.

- الإثبات المتعلق بعرض البرامج موضوع الإعلان عن الترشح، التي تتمحور خصوصا حول مضمون ونسب البرامج الوطنية التي يقترحها المترشح.

- دراسة مالية ومحاسبية ينجزها مكتب خبرة معتمد، تكون مرفقة بالوثائق المحاسبية والمالية التي تثبت التمويل المرتقب، وكذا الحسابات التقديرية خلال السنوات المالية الثلاث القادمة، بما في ذلك الإيرادات والنفقات التقديرية.

- إثبات وجود مخطط تنظيم داخلي لخدمة الاتصال السمي البصري المراد إنشاؤها.

- قائمة مناصب العمل المراد شغلها تحدد خصوصا طبيعة الشهادات المطلوبة.

- تعهد المترشح أو المترشحين بعدم الانتماء إلى هيئة مسيرة لحزب سياسي، وكذا عدم إسناد إدارة أو تسيير خدمة الاتصال السمي البصري لمسير حزب سياسي.

- تسليم المصالح المختصة لسلطة ضبط السمي البصري وصلا باستلام الملف.

3- يرسل المترشحون ملفاتهم في ظرف محكم الإغلاق لا يحمل سوى عبارة: "سلطة ضبط السمي البصري، ترشح لاستغلال خدمة اتصال سمي بصري موضوعاتي مرخص بها"، حيث يمنح هذا المرسوم التنفيذي (16-220) المترشحين ستين (60) يوما لإيداعه.

4- تعلن سلطة السمي البصري، بموجب مقرر، الترشيحات المقبولة، وذلك في غضون 15 يوما بعد انقضاء الآجال المحددة، وتدوّن هذه الترشيحات في محضر يوقعه رئيسها.

5- تجرى سلطة ضبط السمي البصري استماعا علنيا للمترشحين لمقبولة ملفاتهم، وفيه يقدم المترشحون مشاريعهم ويجيبوا عن أسئلة أعضاء سلطة ضبط السمي البصري، وبعدها تبث سلطة ضبط السمي البصري في الترشيحات المقبولة، وتدوّن في محضر موقع من رئيسها.

6- توقع السلطة المانحة مرسوم رخص إنشاء خدمة الاتصال السمي البصري، بعد اطلاعها على المحضرين (محضر الترشيحات المقبولة ومحضر الاستماع العلني) وتقوم سلطة ضبط السمي البصري بتبليغه للمستفيد في غضون 08 أيام.

7- دفع مبلغ مالي ذكرته المادة 26(من ق س ب)، وأحالت تحديده إلى صدور نصوص تنظيمية، وفعلا صدر النص التنظيمي والمتمثل في المرسوم التنفيذي 16-221 المؤرخ في غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل

المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد48، الصادرة بتاريخ 17 غشت 2016.

ب- الأحكام المتعلقة بتنفيذ الرخصة:

هناك أحكام نص عليها المشرع الجزائري تتعلق بالخطوات الخاصة بتنفيذ الرخصة، نذكر منها:

-يتعين على صاحب الرخصة إبرام عقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي يتعلق بإرسال البرامج المسموعة أو التلفزيونية.

-مباشرة استغلال رخصة الخدمة، لأن القانون السمعي البصري يشترط استغلال رخصة خدمة الاتصال السمعي البصري خلال سنة على أقصى تقدير في خدمة البث التلفزيوني، وستة أشهر على أقصى تقدير في خدمة البث الإذاعي، يبدأ سريان الأجل من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي.

ج- الأحكام المتعلقة بحدود ومبادئ النشاط السمعي البصري:

نص القانون العضوي12-05 المتعلق بالإعلام على مجموعة من الحدود الخاصة بممارسة النشاط الإعلامي، خاصة المواد:02 و 92 و 93 ، ثم صدر بعد هذا القانون العضوي المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 11 غشت 2016 المتضمن دفتر الشروط العامة المحددة للقواعد المفروضة على كل خدمة للبث الإذاعي أو التلفزي، حيث نص على وجوب التقيّد بمجموعة من المبادئ عند ممارسة النشاط السمعي البصري منها:

1- الالتزام بالمحتوى الموضوعاتي لإنشاء الخدمة:

يمنح المشرع الجزائري المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الحق في انشاء خدمة اتصال موضوعاتي، حيث يمنع انشاء قنوات إذاعية أو تلفزية عامة، بخلاف القطاع العمومي الذي يسمح له بإنشاء قنوات عامة وموضوعاتية؛ أي أنه يقبل- من القطاع الخاص- إنشاء قنوات متخصصة فقط.

ولقد شهد هذا القيد نقاشات واعتراضات حوله، خاصة وأنه يتعارض مضمونه مع محتوى النصوص التشريعية التي تقر بأن الخدمة العمومية للمنفعة العامة تقع على عاتق القطاع العام، لا يمكن حصرها كواجب على القطاع الخاص، كما ان هذا القيد من شأنه إعاقة الاستثمار في هذا القطاع، من خلال عزوف المستثمرين عن انشاء القنوات المتخصصة، لأن حياة القناة المتخصصة مرتبطة بالإشهار كعمول رئيسي، والمشهرون يميلون للقنوات العامة لأنها أكثر مشاهدة -في أغلب الأحيان- من القنوات المتخصصة.

2- ضابط احترام الحدود المنصوص عليها لممارسة النشاط الاعلامي:

يمارس نشاط الإعلام المكتوب أو السمعي البصري في ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي وبقية الأديان، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، ومتطلبات النظام العام، والمصالح الاقتصادية للبلاد، ومهام والتزامات الخدمة العمومية، وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، واحترام سرية التحقيق القضائي، والطابع التعددي للأراء والأفكار، وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

3- ضابط احترام جملة من الأخلاقيات والآداب المتصلة بالمحتوى المبتوث:

وضع المشرع الجزائري حدودا لمحتوى ما يبث عبر الوسائل السمعية البصرية، كما شدد على وجوب احترام مجموعة من القواعد والمبادئ نذكر أهمها:

- احترام حق المواطن في الخدمة العمومية والتفاني في أدائها: حيث يوجب هذا المرسوم على المؤسسة السمعية البصرية عرض البرامج ذات المضمون المتصف بالجودة فقط؛ أي يدعوها للاحترافية، فهو مبدأ يتماشى وحق المواطن في الخدمة، هذا الحق الذي بموجبه تم اقرار حق الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة ونشرها.
- تجنب تضليل المستهلكين: عند بث الرسائل الإشهارية
- احترام كرامة المواطنين وحياتهم الخاصة
- احترام السمعة، وتجنب التشهير والشتماتة والازدراء
- احترام قيم المجتمع، بل يرجع المشرع ضابط معرفة حدود السب والإهانة والابتذال إلى العرف المجتمعي والقيم الراسخة في المجتمع
- احترام الموظف العام
- مراعات التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص.
- احترام التخصص عند مناقشة القضايا العامة.
- احترام حق الأطفال: كشريحة مهمة في المجتمع وتحتاج عناية تربوية خاصة، فانطلاقا من واجب الخدمة العمومية المنوطة بالوسائل السمعية البصرية عليها أن لا تهمل هذه الشريحة ببرمجة مضامين تدافع عن الطفولة وتحمي مصالحها.
- احترام الثوابت الاسلامية والأخلاق الاسلامية، والمرجعيات الدينية، وعدم الاستهزاء بمعتقدات الديانات الأخرى.

- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية، أو للإشادة بالعنف.
- التثبت في عرض الاخبار والتأكد من صحة الشهادات المقدمة عن الأحداث والقضايا المختلفة.
- الامتناع عن السب والإهانة.
- احترام الهوية الوطنية، ورموز الجزائر وشخصياتها التاريخية والدينية... الخ ، واحترام جغرافية البلد، وعاداته وأعرافه، ولهجاته، ولغاته، واحترام النضال البطولي ضد المستعمر.

4- وجوب أرشفة المحتوى المبثوث عبر القناة:

اشتراط المشرع الجزائري وجود تسجيل المحتوى والاحتفاظ به في قاعدة أرشيفية لمدة ثلاث أشهر على الأقل، بهدف ضمان حقوق الغير في حالة وجود نزاع.

5- وجوب مراعات الاحكام المتعلقة بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية عند اعداد البرامج والحصص: فقد منع المشرع الجزائري بث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية، كما منع أي بث من شأنه التأثير في أحكام القضاء أو التقليل من شأنها أو بث حصة أو برنامجا يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أ استقلاليتها، كما اوجب المشرع الجزائري أيكون ما يبث من برامج وحصص محترما لقرينة البراءة وللحياة الخاصة ولسرية التحقيق.

6- منع بث أي برنامج يكون محتواه ضارا بالأطفال والمراهقين، خاصة إذا تعلق الضرر بحقوق الأطفال والمراهقين، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كما منع البرامج التي من شأنها إلحاق ضرر بالنمو البدني والعقلي والخلقي للأطفال والمراهقين.

7- منع عرض أنواع من البرامج في فترات معينة، ومنها برامج الخيال وبعض البرامج المؤثرة في الأطفال، والتي لا تتلاءم مع سنهم وذلك في المواقيت الآتية: من الأحد إلى الخميس في الفترة الممتدة من الساعة الثانية عشر إلى الساعة الثانية زوالا، ومن الخامسة إلى السابعة مساء، ويوم الجمعة والسبت إلى غاية الثانية زوالا. حيث راعى المشرع احتمال تواجد الاطفال مع أهلهم في هذه الفترات، مما قد يعرضهم لهذا المحتوى، وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري القنوات السمعية البصرية احترام تصنيف برامج الخيال الذي تعده سلطة ضبط السمعي البصري، حيث كلفها المشرع (سلطة ضبط السمعي البصري) بتصنيف برامج الخيال وعند الاقتضاء ببعض البرامج الأخرى إلى أربعة فئات وهي:

- برامج الفئة الأولى: والتي تكون موجهة لجميع فئات الجمهور.

- برامج الفئة الثانية: وهي التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الشباب، حيث لا ينصح بتتبعها من الاطفال دون سن عشر سنوات
- برامج الفئة الثالثة: وهي التي تعتمد في سيناريوهاها للجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، فلا ينصح بتتبعها من الاطفال دون سن اثني عشر سنة.
- برامج الفئة الرابعة: وهي البرامج التي تتضمن مشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء، حيث لا ينصح بمتابعتها من جمهور دون سن ستة عشر سنة.

وتعد البرامج من الفئتين الثانية والثالثة وهي المعنية بمنع برمجتها في الأوقات المذكورة سابقا.

8- وجوب بث شارات توضيحية تتعلق بفئة البرنامج المعروض، حيث تبث هذه الشارة في شريط أسفل البرنامج طوال مدة البرنامج، وفي شريط الإعلان وبمناسبة الاعلان عن شبكة البرامج في الصحافة، كما ينبغي ارفاق هذه الشارة بتنبية صوتي بلغة البرنامج وذلك قبيل بداية البرنامج.

وتتعلق هذه الشارة بالتصنيف المذكور في الشرط الاول أعلاه، فإذا كان البرنامج من الفئة الثانية فيكون مضمون الشارة النصح بعدم تتبعه ممن الأطفال دون سن عشرة سنوات وهكذا.. الخ.

9- عدم تجاوز مدة عرض الاشهارست دقائق عن كل ساعة من البث يحسب المعدل السنوي.

10- احترام البرمجة المعلن عنها للجمهور.

11- وجوب بلوغ البرامج المحلية المعروضة من البرمجة السنوية لكل قناة نسبة 60% من برامجها.

12- وجوب أن تكون 20% على الأكثر من البرامج الأجنبية المستوردة مدبلجة باللغتين الوطنيتين

13- أن تكون 20% على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية المتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال في نسختها الاصلية معنونه في الشريط السفلي.

أهم المراجع:

- القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م، صدر في الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادرة يوم الأحد 21 صفر 1433هـ، الموافق لـ 15 يناير 2012.

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير 2014م، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، صدر في الجريدة الرسمية ، عدد 16، الصادرة يوم الأحد 21 جمادى الأولى 1435 هـ، الموافق لـ 23 مارس 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-220 ، المؤرخ في 08 ذي القعدة 1437 هـ ، الموافق لـ 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفية تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 14 ذي القعدة 1437 هـ، الموافق لـ 17 غشت 2016م،
- المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1437 هـ ، الموافق لـ 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، صدر في الجريدة الرسمية ، العدد 48، الصادر بتاريخ 14 ذي القعدة 1437 هـ، الموافق لـ 17 غشت 2016م،
- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1437 هـ ، الموافق لـ 11 غشت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة ، والقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48، الصادر بتاريخ 14 ذي القعدة 1437 هـ، الموافق لـ 17 غشت 2016م،
- المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 هـ، الموافق لـ 09 مايو 2012م، الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30، الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1433 هـ، الموافق لـ 16 ماي 2012م،
- القرار الصادر عن وزارة الاتصال، مؤرخ في 08 ذي القعدة 1438 هـ ، الموافق لـ 21 يوليو 2017م، يتضمن فتح الإعلام عن الترشح لمنح رخص إنشاء البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 56، الصادر بتاريخ 07 محرم 1437 هـ، الموافق لـ 28 سبتمبر 2017م،